

## الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

1 - تحال الاستنتاجات التالية المتفق عليها التي اعتمدها اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقراره 29/2008 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008 لاعتماده، وكإسهام في أعمال الاستعراض الوزاري السنوي لعام 2009.

### تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز\*

1 - تؤكد لجنة وضع المرأة مجددا إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، والإعلان الذي اعتمده اللجنة بمناسبة الذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

2 - وتؤكد اللجنة مجددا نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام 1995، ومؤتمر قمة الألفية لعام 2000، ومؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال لعام 2002، وتوافق آراء مونتيري لعام 2002 بشأن تمويل التنمية، وتشير إلى مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتسلم بأن تنفيذها الكامل والفعال أمر حاسم في تحقيق تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

3 - وتؤكد اللجنة من جديد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما، وغيرها من

---

\* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات 55-61.

الاتفاقيات والمعاهدات، توفر إطاراً قانونياً ومجموعة شاملة من التدابير من أجل تعزيز تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي.

4 - وتؤكد اللجنة من جديد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام 2001 والإعلان السياسي لعام 2006 المتعلق بنفس الشأن، اللذين جرى الإعراب فيهما، في جملة أمور، عن القلق بشأن تزايد إمكانية تعرض النساء لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وزيادة انتشار الوباء وتأتيه بسبب عدم المساواة بين المرأة والرجل، كما جرى الاعتراف فيهما بأن النساء والفتيات يتحملن أكثر من غيرهن عبء رعاية المصابين بالمرض والمتأثرين به ودعمهم.

5 - وتشير اللجنة، حسب الأصول، إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1981 المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات الأسرية (الاتفاقية رقم 156) والتوصية المتعلقة بها (رقم 165)، اللتين توفران إطاراً للتوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة.

6 - وتسلم اللجنة بأنه لا يزال هناك أوجه تفاوت بين الجنسين تتمثل في اختلافات توازن القوة بين النساء والرجال في كافة مناحي الحياة في المجتمع. وتسلم اللجنة كذلك بأن المساواة بين الجنسين تعود بالفائدة على الجميع وبأن الآثار السلبية لعدم المساواة بين الجنسين يقع عبؤها على المجتمع برمته وتؤكد، من ثم، أن الرجال والفتيان، بتحملهم المسؤولية بأنفسهم وبالعمل المشترك مع النساء والفتيات بصفتهن شريكات، لهم دور أساسي في تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. وتسلم اللجنة بقدرة الرجال والفتيان على إحداث تغييرات في المواقف والعلاقات وفي إمكانية الحصول على الموارد واتخاذ القرارات، وهي أمور أساسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمتع المرأة الكامل بجميع حقوق الإنسان.

7 - وتسلم اللجنة بأن إدماج المرأة إدماجاً تاماً في القطاع الاقتصادي النظامي، ولا سيما إشراكها في عملية صنع القرارات الاقتصادية، يعني تحويل التقسيم الحالي للعمل القائم على أساس نوع الجنس إلى هياكل اقتصادية جديدة تتمتع المرأة والرجل في ظلها بالمساواة في المعاملة والأجر والسلطة، بما في ذلك اقتسام العمل المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر.

8 - وتلاحظ اللجنة أن انعدام المساواة في تقاسم المسؤوليات يترتب عليه عواقب منها ضعف ارتباط النساء بسوق العمل (التخلي عن الوظائف، وانخفاض عدد ساعات العمل، والاقتصار على العمل غير الرسمي، وانخفاض الأجور)، وضعف إمكانية الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي، وقلة الوقت المخصص للتعلم وتلقي التدريب والترفيه والرعاية الذاتية وممارسة الأنشطة السياسية.

9 - وتسلم اللجنة بأن أعمال تقديم الرعاية على مستوى الأسرة المعيشية والأسرة الأعم والمجتمع المحلي تتضمن تقديم الدعم والرعاية للأطفال والمسنين والمرضى والأشخاص ذوي الإعاقة، كما تتضمن الرعاية المرتبطة بالأقرباء والمسؤوليات الأهلية، وتتأثر هذه الأعمال بعوامل منها حجم الأسرة المعيشية وعدد الأطفال وأعمارهم، وتفاوت درجة توافر الهياكل الأساسية والخدمات المساندة لتقديم الرعاية تفاوتاً كبيراً بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وتسلم اللجنة أيضاً بأن انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز بينهما يسهمان في استمرار الاختلال في تقسيم العمل بين المرأة والرجل وإدامة المفاهيم المقولبة بشأنهما. وتقر اللجنة كذلك بأن التغيرات الديمغرافية في المجتمعات المسنة والمجتمعات الشابة، وفي سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، قد زادت الحاجة لخدمات الرعاية ووسعت نطاقها.

10 - وترحب اللجنة كذلك بالشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات والالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي أعلن عنها في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في عام 2008 بشأن الأهداف الإنمائية للألفية.

11 - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الأثر السلبي للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الذي قد يعوق التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.

12 - وتقر اللجنة بأهمية الدور الذي تضطلع به الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أينما وجدت، والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي تعزيز تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، وتقر بإسهاماتها في عمل اللجنة.

13 - وتعيد اللجنة التأكيد على الالتزام المتعلق بمشاركة متساوية بين المرأة والرجل على قدم المساواة في الحياة العامة والحياة السياسية بوصفه عاملاً رئيسياً في مشاركة المرأة والرجل بالتساوي في تقديم الرعاية.

14 - وتنوه اللجنة بقرار الجمعية العامة 277/62 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2008، وبأحكامه الجنسانية على وجه التحديد، وتشجع في هذا السياق ما يجري من أعمال من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

15 - وتحت اللجنة الحكومات، بما فيها السلطات المحلية، على اتخاذ الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء، بالتشارك مع الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في حدود ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات

أرباب العمل والنقابات ووسائل الإعلام وغيرها من العناصر الفاعلة المعنية:

(أ) تكثيف الجهود المبذولة من أجل التنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وتوافق آراء مونتييري بشأن تمويل التنمية ونتائج عمليات المتابعة الخاصة بكل منها؛

(ب) النظر، على سبيل الأولوية الخاصة، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وما يخص كل منها من بروتوكولات اختيارية، والانضمام إلى تلك الصكوك، والحد من نطاق أي تحفظات تبديها، واستعراض تلك التحفظات بصورة دورية بهدف سحبها، بحيث تكفل عدم تعارض أي تحفظ مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها؛ وتنفيذها تنفيذاً كاملاً بوسائل منها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة؛

(ج) النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1981 المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات الأسرية (الاتفاقية رقم 156) وتنفيذها، وفي تطبيق التوصية المتعلقة بها (رقم 165)، وهما صكان يوفران إطاراً للتوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة؛

(د) استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو تحدث أثراً تمييزياً ضدها، والقيام، حيثما يكون ملائماً، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقييد أحكام النظم القانونية المتعددة، أينما وجدت، بالواجبات والالتزامات والمبادئ الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

(هـ) كفالة حصول النساء والأطفال على حماية قانونية فعالة ضد الانتهاكات بصورة كاملة ومتساوية، بما في ذلك عن طريق آليات محلية لإقامة العدالة على أن يتم رصدها وتنقيحها لكفالة عملها دون تمييز، على نحو ما ورد في جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(و) تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في جميع التشريعات والسياسات والبرامج وتعزيز إدماج عمليات الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، وتقوية التعاون الدولي من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ز) وضع أهداف ونقاط مرجعية محددة واعتماد إجراءات إيجابية وتدابير خاصة مؤقتة، حسب الاقتضاء، بغية النهوض بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، تعزيزاً للمساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛

(ح) تقوية التنسيق والمساءلة والفعالية والكفاءة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك قدرتها على دعم الدول الأعضاء في تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومعالجة النقص في الموارد المخصصة لها؛

(ط) تعزيز التفاهم بين المرأة والرجل من أجل دعم إمكانية حصول المرأة على الموارد والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج الهادفة إلى دعم تقديم الرعاية، بما في ذلك في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وكفالة مشاركة الرجال والفتيان، لما لهم من دور حاسم في تحقيق المساواة بين

الجنسين، مشاركة نشطة في السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين تقاسم المسؤوليات بالتساوي مع النساء والفتيات، بطريقة تدعم إحداث تغييرات في أنماط المواقف والسلوكيات بهدف تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفلة وحمايتها؛

(ي) اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق تقاسم العمل ومسؤوليات الوالدين بالتساوي بين المرأة والرجل، على أن تشمل تدابير للتوفيق بين تقديم الرعاية والحياة المهنية والتأكيد على مساواة المرأة بالرجل في المسؤوليات المتعلقة بالأعمال المنزلية؛

(ك) الإقرار بضرورة التصدي للعنف ضد المرأة بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالروابط بين العنف ضد المرأة والمسائل الأخرى كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقضاء على الفقر والأمن الغذائي والسلام والأمن والمساعدة الإنسانية والصحة ومنع الجريمة؛

(ل) بذل جهود لوضع استراتيجيات اجتماعية وثقافية شاملة، سياسات وبرامج، تفر بالقيمة التي يمثلها على مستوى الفرد والمجتمع توفير الرعاية المناسبة للجميع، وتزود المرأة والرجل على السواء بفرص كاملة ومتكافئة للتنمية البشرية؛

(م) اتخاذ تدابير لحماية النساء والفتيات والوفاء باحتياجاتهن في حالات الطوارئ الإنسانية، ولا سيما من يحملن منهن عبئاً مفرطاً من مسؤوليات تقديم الرعاية؛

(ن) تصميم خطط واستراتيجيات إنمائية وطنية، بما في ذلك استراتيجيات للقضاء على الفقر، وتدعيمها وتنفيذها، بمشاركة كاملة وفعالة من جانب النساء والفتيات تشمل المشاركة في صنع القرارات، وذلك للحد من تأنيث الفقر والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتعزيز قدرة النساء والفتيات على

مواجهة الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة  
وتمكينهن من ذلك؛

(س) تصميم سياسات وخدمات مواتية للأسرة  
وتنفيذها وتعزيزها، على أن تشمل تقديم خدمات رعاية  
للأطفال وغيرهم من المعالين تتسم بمعقولية تكلفتها  
وسهولة الحصول عليها وجودتها، ووضع برامج  
للإجازات الوالدية وغيرها من الإجازات الأخرى،  
وتنظيم حملات توعية للرأي العام والعناصر الفاعلة  
المعنية الأخرى بشأن تقاسم فرص العمل والمسؤوليات  
الأسرية بالتساوي بين المرأة والرجل؛

(ع) العمل على زيادة فهم وإدراك أن تقديم  
الرعاية وظيفية اجتماعية بالغة الأهمية وأن من  
الضروري تقاسمها بالتساوي بين المرأة والرجل داخل  
الأسر عموماً وداخل الأسر المعيشية، وتعزيز الحوار  
والتنسيق فيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ف) قياس كمية ونوعية العمل غير المدفوع  
الأجر الذي لا يُقيد في الحسابات القومية بحيث تعكس  
تلك الحسابات قيمته بصورة أفضل، والإقرار بقيمة  
وتكلفة هذا العمل الذي ينفذ داخل الأسر المعيشية وفيما  
بينها وعلى نطاق المجتمع ككل واتخاذ التدابير اللازمة  
لإدراجه في السياسات والاستراتيجيات والخطط  
والميزانيات في جميع القطاعات ذات الصلة؛

(ص) قياس العمل غير المدفوع الأجر الواقع  
خارج نطاق الحسابات القومية، قياساً كمياً، لتقدير قيمته  
وتبيانها بشكل دقيق في الحسابات الفرعية، أو غيرها من  
الحسابات الرسمية المستقلة عن الحسابات القومية  
الأساسية، وإن كانت متسقة معها؛

(ق) اتباع سياسات وبرامج مراعية للاحتياجات  
الجنسانية وتنفيذها ورصدها لضمان التمتع الكامل بحقوق

الإنسان، والحماية الاجتماعية، وتوفير ظروف العمل الكريمة لمقدمي الرعاية العاملين بأجور أو بدونها؛

(ر) اعتماد تشريعات وسياسات مراعية للاحتياجات الجنسانية تشجع التوازن بين العمل المدفوع الأجر والمسؤوليات الأسرية، وتحد من العزل المهني والقطاعي، وتشجع المساواة في الأجور، وتضمن عدم التمييز ضد العاملين في إطار ترتيبات مرنة، وتنفيذ هذه التشريعات والسياسات وتقييمها، واستعراضها، حسب الاقتضاء؛

(ش) ضمان تمتع النساء والرجال بإجازات الأمومة والأبوة والإجازات الوالدية و/أو غيرها من الإجازات، والنظر في تقديم حوافز للرجال للإفادة من هذه الإجازات لأغراض تقديم الرعاية، واتخاذ تدابير لحماية النساء والرجال من الفصل، وضمان تمتعهم بالحق في استئناف نفس العمل أو عمل معادل له بعد استخدام تلك الإجازة؛

(ت) ضمان إتاحة تدابير الحماية الاجتماعية مثل التأمين الصحي وبدل الأطفال والأسرة، والمعلومات المتعلقة بهذه الاستحقاقات، والوصول إليها على نطاق واسع، وكفالة عدم تعزيز هذه التدابير لأوجه التحيز الجنساني، وعدم تعريض العمال للتمييز ضدهم عندما يفيدون من هذه الاستحقاقات المتاحة، واستعراض هذه الاستحقاقات بشكل منتظم بحيث تستهدف جميع العاملين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، العاملون في القطاع غير الرسمي؛

(ث) وضع برامج مستدامة ومناسبة للحماية الاجتماعية و/أو برامج الضمان، وتحسينها، بما في ذلك برامج المعاشات التقاعدية والمدخرات، تلبي الاحتياجات الأساسية الدنيا، وأخذ فترات الإجازة الممنوحة من أجل تقديم الرعاية في الاعتبار عند حساب الاستحقاقات الخاصة بكل برنامج؛

(خ) تعزيز الجهود المبذولة لحماية الحقوق وضمان ظروف العمل الكريمة لجميع العمال المنزليين، بمن فيهم المهاجرات العاملات في المنازل وذلك في أمور من بينها ساعات العمل والأجور، وتحسين إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية؛ وغيرها من الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية؛

(ذ) اتخاذ تدابير لتلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات، بما في ذلك الفتيات المهاجرات، الموظفات كعاملات منزليات ومقدمات للرعاية، بالإضافة إلى اللائي يضطررن للقيام بقدر مفرط من الأعباء المنزلية والمسؤوليات المتعلقة بتقديم الرعاية، وإتاحة حصولهن على التعليم والتدريب المهني والخدمات الصحية والغذائية والمأوى والاستجمام، مع ضمان منع عمل الأطفال والاستغلال الاقتصادي للفتيات، والقضاء على هاتين الممارستين؛

(ض) وضع تدابير مراعية للاحتياجات الجنسية، بما في ذلك خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(أ) تعزيز الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية واستخدام الموارد على نحو فعال لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وضمان أعمال حقوق المرأة والفتاة في التعليم في جميع المراحل، والتمتع بأعلى المستويات المتاحة من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بالإضافة إلى إتاحة الرعاية الصحية الأولية وخدماتها بشكل يتسم بالجودة، ويكون ميسور التكلفة وشاملا للجميع، بالإضافة إلى التثقيف الجنسي، استنادا إلى معلومات كاملة ودقيقة، بأسلوب يتسق مع تطور قدرات الفتيات والفتيان، ومع تقديم التوجيه والإرشاد المناسبين؛

(ب) العمل على توفير خدمات الرعاية والدعم لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية، بشكل يتسم

بالإنصاف والجودة ويسهل الوصول إليه ويكون ميسور التكلفة و/أو توسيع نطاقها، وتمويلها بموارد كافية، بما في ذلك من خلال نظم الدعم المجتمعية، مع ضمان تلبية هذه الخدمات لاحتياجات مقدمي الرعاية والمستفيدين منها على حد سواء، مع مراعاة زيادة الحراك الوظيفي للنساء والرجال، ومتى انطبق الأمر، مسؤوليات رعاية الأقارب والأسرة الممتدة، وأهمية التغذية المناسبة؛

(ج ج) تقييم احتياجات الموارد البشرية المتكاملة وتلبيتها على جميع مستويات النظام الصحي، لكي يتسنى تحقيق الهدف السادس من الأهداف الإنمائية للألفية والغايات المتوخاة من إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، للتنظيم الفعال لعمليات تعيين موظفي الرعاية الصحية المؤهلين في مجالات الوقاية، ومعالجة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين به ورعايتهم ودعمهم وتدريب هؤلاء الموظفين ونشرهم والاحتفاظ بهم؛

(د د) ضمان القيام باستثمارات كافية لتعزيز الجهود بسبل من بينها تخصيص الموارد اللازمة لتقديم خدمات عامة تتسم بالجودة ويسهل الحصول عليها، وتكون ميسورة التكلفة، بما في ذلك خدمات التعليم والصحة وغيرها من الخدمات الاجتماعية التي تتضمن المساواة بين الجنسين باعتبارها مبدأ أساسياً؛

(ه هـ) زيادة توافر الهياكل الأساسية العامة ذات الأهمية الحاسمة من قبيل النقل، وزيادة إمكانية الوصول إليها واستخدامها، وتوفير إمدادات مياه مأمونة ونظيفة ويمكن الاعتماد عليها، بالإضافة إلى مرافق الصرف الصحي، والطاقة والاتصالات وبرامج الإسكان الميسورة التكلفة، لا سيما في المناطق التي تعاني من

الفقر والمناطق الريفية، للحد من أعباء الرعاية الملقاة على الأسر المعيشية؛

(وو) الزيادة بشكل كبير من الجهود المبذولة تجاه هدف حصول الجميع على برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخدمات العلاج والرعاية والدعم المتعلقة بذلك بحلول عام 2010، وهدف وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتراجع معدلاته بمقدار النصف بحلول عام 2015، وضمان أن تؤدي هذه الجهود إلى تشجيع المساواة بين الجنسين، وأن تُراعى فيها مسؤوليات تقديم الرعاية التي يضطلع بها النساء والرجال على حد سواء؛

(زز) التأكيد مجدداً على أن الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسي من الاستجابة العالمية لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وضمان منح الاهتمام والدعم بوجه خاص، في جميع السياسات والبرامج الوطنية الموضوعية لتوفير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم بشكل شامل فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، للفتيات والنساء المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو المصابات به، أو المتأثرات جراءه، بما في ذلك الأمهات الشابات والمراهقات، والتسليم، في جملة أمور، بأن منع الوصم بالعار والتمييز، والقضاء على الفقر، والتخفيف من آثار التخلف، والحد من ذلك، عناصر حاسمة الأهمية لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً في هذا الصدد؛

(ح ح) التأكيد مجدداً على أن الحصول على الخدمات الطبية في سياق الجوائح، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، هو أحد العناصر الأساسية للقيام تدريجياً بأعمال الحق في الاستمتاع بأعلى المستويات الممكنة للصحة البدنية والعقلية إعمالاً كاملاً؛

(ط ط) التسليم بتزايد انتشار معدلات جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الإناث وضمن أن يتم استعراض السياسات والاستراتيجيات والموارد والبرامج الحالية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على جميع المستويات، وتكييفها لضمان مساهمتها في تمكين النساء والحد من تعرضهم لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ي ي) إدماج المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك في نظم الرصد والتقييم الوطنية، مع مراعاة مسؤوليات الرعاية التي تقع على النساء والرجال على حد سواء، بما في ذلك في إطار المجتمعات المحلية والأسر والرعاية المنزلية، وضمن المشاركة الكاملة والنشطة لمقدمي الرعاية، لا سيما النساء، بمن فيهن أولئك المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في عمليات صنع القرارات؛

(ك ك) وضع سياسات وبرامج متعددة القطاعات، وتحديد جميع التدابير الضرورية لتلبية احتياجات النساء والفتيات وتعزيزها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية المتعلقة بها، بما في ذلك احتياجات المسنات والأرامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرات به، ومن يقومون بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، لا سيما النساء والفتيات اللاتي يرأسن الأسر المعيشية، لأجل تحقيق أهداف، من بينها تقديم الحماية الاجتماعية والقانونية وزيادة الوصول إلى الموارد المالية والاقتصادية، بما يشمل الائتمانات الصغرى والفرص الاقتصادية المستدامة والتعليم، بما في ذلك فرص مواصلة التعليم، بالإضافة إلى الحصول على الخدمات الصحية، ومنها توفير العلاج المضاد للفيروسات العكوسة بتكلفة ميسورة، والدعم الغذائي؛

(ل ل) التأكيد على أهمية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية كاستراتيجية طويلة الأمد للحد من الإصابات الجديدة بالفيروس ومن ثم، الحد من أعباء مسؤوليات الرعاية الواقعة على النساء والرجال على حد سواء، من خلال إتاحة حصول الجميع على برامج الوقاية والرعاية والعناية والدعم الشاملة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات المتعلقة بها، وزيادة الحصول على المشورة والفحص فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بشكل طوعي وسري، وزيادة الاستثمارات في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والثقافة والوعي الجنسيين، استناداً إلى معلومات كاملة ودقيقة بشكل يتفق مع تطور قدرات الطفل، مع تقديم التوجيه والإرشاد المناسبين، والقيام بأنشطة البحث والتطوير المتعلقة بمنتجات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وما يتعلق بذلك من وسائل تشخيصية وأدوية وعلاجات جديدة ومأمونة وجيدة ومعقولة التكلفة، بما في ذلك طرق الوقاية التي تتحكم فيها الإناث، ومستجدات التكنولوجيات الوقائية ومبيدات الجراثيم واللقاحات المضادة للإيدز، وتوفير سبل الحصول على تلك المواد؛

(م م) دعم الحصول على سبل الرعاية الصحية العامة وخدماتها بشكل يتسم بالجودة والشمول، وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، بما في ذلك الخدمات الصحية المجتمعية، لا سيما تلك المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه، بما يشمل ذوي الإعاقات، بالإضافة إلى تقديم الرعاية في المستشفيات ومرافق الإيواء، وخدمات الدعم النفسية - الاجتماعية، وزيادة عدد مقدمي الخدمات الصحية المتخصصين، لا سيما في المناطق الريفية، للتخفيف من الأعباء الملغاة حالياً على عاتق النساء والفتيات اللائي يقدمن خدمات الرعاية دون أجر في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ن ن) وضع وتنفيذ برامج، بما في ذلك برامج زيادة الوعي، لتشجيع المشاركة النشطة للرجال والفتيان في القضاء على القوالب الجنسانية النمطية، بالإضافة إلى عدم المساواة بين الجنسين، وممارسات العنف والإيذاء القائمة على نوع الجنس، وتثقيف الرجال، بما في ذلك الشباب، لكي يفهموا دورهم ومسؤوليتهم في نشر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمسائل المتعلقة بحياتهم الجنسية والإنجاب ورعاية الأطفال، وتعزيز المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان، وتمكين النساء والرجال من انتهاج سلوك جنسي وإيجابي مأمون ومسؤول وبعيد عن الإكراه، بما في ذلك زيادة الحصول على مجموعة مناسبة وشاملة من برامج الوقاية والدعم، لمنع نقل فيروس نقص المناعة البشرية، وغيره من أنواع العدوى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك من خلال زيادة الحصول على فرص التثقيف، بما يشمل مجالات الصحة الجنسية والإنجابية للشباب، وتشجيع الرجال والفتيان على المشاركة الكاملة في برامج الرعاية والوقاية والعلاج والدعم وتقييم الآثار؛

(س س) وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الملائمة لمعالجة المواقف والسلوكيات النمطية من أجل تعزيز تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل على قدم المساواة، طيلة دورة الحياة؛

(ع ع) وضع برامج تثقيفية وتدريبية مراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك للقائمين بمهام التثقيف، على جميع المستويات، بهدف القضاء على الاتجاهات التمييزية نحو النساء والفتيات والرجال والفتيان، وذلك من أجل معالجة القوالب النمطية الجنسانية، في سياق تقاسم الرجل والمرأة للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ف ف) اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة الرجال في أنشطة الرعاية، سواء داخل الأسر المعيشية أو في المهن المتعلقة بتقديم الرعاية، مثل الحملات الإعلامية وحملات التوعية، والتثقيف والتدريب، ومناهج المدارس، وبرامج الأقران، والسياسات الحكومية الرامية إلى تعزيز مشاركة الرجال وتحملهم لمسؤولياتهم باعتبارهم آباء ومقدمي رعاية، وتشجيع الرجال والفتيان على أن يصبحوا أدوات للتغيير وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، والتصدي للتنميطات الجنسانية النمطية، لا سيما في علاقتها بالأدوار المناطة بالرجال في تنشئة الأطفال ونمائهم؛

(ص ص) معالجة القوالب النمطية الجنسانية في سياق تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، من خلال تشجيع وسائط الإعلام على تعزيز المساواة بين الجنسين، وإظهار النساء والفتيات والرجال والفتيان في صور غير نمطية، وإجراء البحوث بشأن الآراء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، لا سيما آراء الرجال والفتيان، والتصورات المتصلة بالأدوار الجنسانية، ونشر تلك البحوث، بالإضافة إلى تقييم آثار الجهود المبذولة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ق ق) وضع استراتيجيات للقضاء على القوالب الجنسانية النمطية في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الحياة العامة والسياسية، وتشجيع إظهار النساء والفتيات بصورة إيجابية باعتبارهن قائدات وصانعات للقرار على جميع المستويات، وفي جميع المجالات، وذلك من أجل تحقيق تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل بالتساوي؛

(ر ر) تشجيع الرجال والفتيان ودعمهم من أجل القيام بدور إيجابي في منع جميع أشكال العنف والقضاء عليها، لا سيما العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك وضع استراتيجيات للقضاء على القوالب الجنسانية النمطية، ووضع برامج تعزز علاقات الاحترام وتعيد تأهيل مرتكبي ممارسات العنف، باعتبار ذلك جزءاً من

استراتيجية لعدم التسامح مطلقا مع العنف ضد المرأة  
والفتاة؛

(ش ش) القيام ببحوث وجمع بيانات مفصلة  
بحسب نوع الجنس والسن، ووضع مؤشرات مراعية  
للاعتبارات الجنسانية، حسب الاقتضاء، يسترشد بها في  
عملية وضع السياسات، وإجراء تقييمات بأسلوب منسق،  
وقياس التقدم المحرز في تقاسم المسؤوليات بين المرأة  
والرجل، بما في ذلك في سياق فيروس نقص المناعة  
البشرية/الإيدز، وتحديد العقبات والصور النمطية التي قد  
يواجهها الرجال عند تحملهم لمسؤوليات أكبر في مجال  
تقديم الرعاية؛

(ت ت) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية  
ونظم القياس عند الاقتضاء، على القيام بشكل فعال بجمع  
معلومات شاملة عن جميع فئات الأنشطة، بما في ذلك من  
خلال الدراسات الاستقصائية لاستخدام الوقت، يسترشد  
بها في وضع السياسات التي تسهل تقاسم أعباء العمل  
غير المدفوع الأجر بين المرأة والرجل؛

(ث ث) تعزيز جمع الإحصاءات بشأن المشاركة  
النسبية للنساء والرجال في الأدوار القيادية في الوظائف  
العامة، وفي مواقع صنع القرارات الاقتصادية  
والاجتماعية والسياسية الاستراتيجية ونشر تلك  
الإحصاءات، لكي يتسنى تعزيز تقاسم المسؤوليات  
بالتساوي بين المرأة والرجل في هذه المجالات؛

(خ خ) اعتماد تدابير مناسبة للتغلب على التأثيرات  
السلبية الناجمة عن الأزمة الاقتصادية والمالية، بما في  
ذلك تأثيرها على النساء والفتيات، وإدراج منظور  
جنساني في هذه التدابير لتستفيد منها النساء والرجال  
بشكل متكافئ، مع السعي إلى المحافظة، كلما أمكن، على  
كفاية التمويل المخصص لتحقيق المساواة بين الجنسين  
وتمكين المرأة.

(ذ ذ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإدماج المرأة، على أساس متكافئ مع الرجل، في عملية صنع القرارات المتعلقة بإدارة الموارد المستدامة ووضع السياسيات والبرامج من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التصدي للأثر غير المتناسب الذي يحدثه تغير المناخ على المرأة، بما في ذلك استبعادها من الأنشطة المدرة للدخل، الأمر الذي يضيف كثيراً إلى عبء الأعمال غير المأجورة، مثل توفير الرعاية، ويحدث آثار سلبية على صحتها ورفاهيتها ونوعية حياتها، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء اللاتي يعتمدن في كسب الرزق والمعيشة اليومية اعتماداً مباشراً على النظم الإيكولوجية المستدامة.

(ض ض) توفير الموارد المالية المناسبة على المستوى الدولي لتنفيذ منهاج عمل بيجين وخطة عمل القاهرة والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في البلدان النامية، وخاصة عن طريق تعزيز قدراتها الوطنية.

(أ أ أ) تعزيز التعاون الدولي من أجل المساعدة في تنمية الموارد البشرية اللازمة في مجال الصحة، عن طريق المساعدة الفنية والتدريب، فضلاً عن زيادة إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية، مع مراعاة التحديات التي تواجهها البلدان النامية في مجال الاحتفاظ بموظفي الصحة المهرة.

(ب ب ب) حث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهوداً ملموسة من أجل الوفاء بالغاية المتمثلة في تخصيص 0.7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للبلدان النامية وما يتراوح بين 0.15 و 0.20 في المائة من ناتجها القومي

الإجمالي لأقل البلدان نمواً، على أن تفعل ذلك، وفقاً  
للتزاماتها، وتشجيع البلدان النامية على أن تقوم،  
انطلاقاً من التقدم المحرز، بكفالة استخدام المساعدة  
الإنمائية الرسمية على نحو فعال للمساعدة في تلبية  
الأهداف والغايات الإنمائية وتحقيق أمور منها مساعدتها  
في تحقيق المساواة الجنسانية وتمكين المرأة.